

المجلس (61) والأخير | شرح أحكام المناسب من التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا احسن الله اليكم يقول السائل احرمت بالعمرة من الميقات ولكنني لم ابس الاحرام وبقيت بثوبي ومغطيا لراسي - 00:00:00

والان اعتمرت فماذا علي؟ جزاك الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له - 00:00:18

ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعل حجنا حجا مبرورا وسعينا سعيا مشكورا ولا تجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما. وبعد - 00:00:38

ايها الاحبة هذا الاخ السائل احرم من الميقات والاحرام من الميقات واجب لكنه فعل محظورات الاحرام المحظور الاول لبس المخيط والمحظور الثاني تغطية الرأس ويظهر من ذلك انه فعلهما متعمدا فعليه التوبة الى الله عز وجل - 00:01:01

عليه فديتان فدية للبس المخيط وفدية لتغطية الرأس والفذية كما تقدم في كلام المؤلف رحمة الله تعالى انها صيام اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة ايام او ان يذبح دما - 00:01:29

وعليه ان اختار الاطعام فعليه ان يطعم اثني عشر مسكينا وان اختار الصيام فعليه ان يصوم ستة ايام عن الفديتين مع التوبة الى الله عز وجل لانه فعل المحظور متعمدا - 00:01:58

احسن الله اليكم شيخنا زوجة جاءت مع زوجها ودخل ممتنعين الى مكة وتوفي زوجها في مكة هل تكمل حجها ام تدخل في عدة وفاة زوجها التي تمنعها من الخروج الحادة - 00:02:18

كما سلف تلزم بيتها لا تخرج الا لحاجة حتى يبلغ الكتاب اجله وهذه المرأة جاءت حاجة وتوفي عنها توفي عنها زوجها وقد نص المالكية على ان المرأة اذا احرمت ثم توفي زوجها انها تمضي في احرامها - 00:02:39

ويظهر ان هذه المرأة اتت من اماكن بعيدة فلعله ان شاء الله يرخص لها ان تكمل نسكها ثم بعد ذلك ترجع الى بلدها وتمكث في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه - 00:03:30

في حديث فريعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في البيت الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى ليبلغ الكتاب اجله. فما دام انها سافرت ولا تتمكن الان من الرجوع - 00:03:53

فلعلها تمضي في حجها اذا رجعت الى بلدها تكث في البيت الذي توفي زوجها وهي ساكنة فيه وان جلست لم تحج فهذا اح祸 لها احسن الله اليكم شيخنا يقول هل يجوز عمل عمرة لوالد المتوفى وانا ممتنع قبل اداء مناسك الحج - 00:04:17

ومن اين اعقدوا الاحرام هل من مسجد عائشة ام ارجع الى الميقات الذي اتيت منه؟ نعم اخذ العمرة بين نسكي التمتع جائز. يعني لو اخذ عمرة بين عمرة التمتع وحج التمتع فهذا جائز - 00:04:45

لانه الان حل الحل لكن كما اسلفنا بالنسبة لهذا الرجل يريد ان يأخذ عمرة عن ابيه فان كان ابوه قد اعتمر فالاولى هو الدعاء وان يدعوه له وان كان ابوه لم يعتمد - 00:05:06

فلا بأس ان يأخذ عمرة ان يأخذ عمرة عنه الان او بعد الحج هذا كله جائز ولا بأس به واما الاحرام فانه لا يكون من الميقات ما دام انه

بنسک يعني هذا المیقات واحرم منه وتحلل بنسک فانه يحرم الان من ادنی الحل فان كان التنعم اقرب له مسجد عائشة احرم منه
وان كانت عرفات اقرب له احرم من عرفات - 00:05:52

بارك الله فيكم شيخنا. يقول نويت قبل محاذاة المیقات ولم البس ملابس الاحرام فماذا عليه؟ هذا اجبنا عليه اذا نوى ودخل في
النسک لكنه عليه ملابسه هذا فعل ممحظورا من ممحظورات الاحرام - 00:06:17

فعليه ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ان يصوم ثلاثة ايام او ان يذبح دما لحديث كعب ابن عجرة لما اذاه هوا
رأسه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفدية والله عز وجل قال فدية من صيام او صدقة - 00:06:40

او نسک احسن الله اليكم. شيخنا يقول كيف؟ هل الاحزمة التي نضعها حول الظهر لتخفييف الالم؟ تضر بالمحرم وهي البطاقات
اللاصقة التي نضعها على الجلد لتخفييف الالم تضر به ايضا - 00:07:07

عندما تكلمنا عن ممحظورات الاحرام ذكرنا ان مثل هذه الاشياء لا تضر فلو اتخد المحرم حزاما لظهره لالم الم به او اخذ او ربط على
منتصفه منطقة يحفظ فيها النفقة - 00:07:25

او وضع على فخذه لفافة او على ركبته وضع عليها لفافة فمثل هذه الاشياء لا بأس بها لانها ليست في معنى ما نهى عنه النبي صلى
الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:51

نهى المحرم عن الملابس القمص والعمائم والسرافيلات والبرانس والخفاف فهذه الاشياء الحزام والمنطقة واللفافة ونحو ذلك. هذه
كلها لا بأس بها لانها ليست في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:16

احسن الله اليكم. شيخنا هذا السائل يقول عند السفر اخبرنا الطاقم بان المیقات على بعد نصف ساعة وسيتم الاعلان عنه فور المرور
عليه فعلى بعد ثلاثة دققيقة تقريبا سألت المضيف - 00:08:51

فاما به يقول لي لقد جاوزناه. فعلى اي شيء؟ علما قال علما اني مباشرة اهللت بالحج متمنعا بعمره اللي يظهر من السؤال انه احرم
بعد المیقات واذا كان كذلك فقد ترك واجبا فعليه ذنب - 00:09:07

فان كان يستطيع ان يذبح هذا الدم ذبحه اذا كان لا يستطيع سقط عنه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم والقاعدة ان
الواجبات تسقط بالعجز عنها يقول السائل - 00:09:28

هل على الحاج الممتنع المقيم في مكة اهل هدي فمن كان مقيما في مكة وتمتع او قرن فانه لا
هدي عليه لقول الله عز وجل - 00:09:50

ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فحاضر المسجد الحرام على الصحيح من تفسير من تفسير الآية هم اهل مكة واهل
الحرم فهؤلاء لا يلزمهم دم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال ما حكم المتوفى - 00:10:12

وهو متلبس بالشرك؟ هل يستغفر له وهل اذا كان معذورا بالجهل يستغفر له ان كان الشرك شركان شرك يقسمه العلماء رحمهم الله
تعالى الى اقسام واظهر هذه الاقسام ان الشرك - 00:10:39

شركان شرك اكبر وشرك اصغر الشرك الاكبر هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تسوية غير الله بالله فيما هو من
خصائص الله اذا صرفت خصيصة من خصائص الالوهية - 00:11:04

او من خصائص الربوبية او من خصائص الاسماء والصفات للمخلوق قد سويت المخلوق بالخالق قال الله عز وجل ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون يعني يسونون به غيره وقال الله عز وجل - 00:11:28

تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين اذا سويت الخالق بالمخلوق في الالوهية صرفت عبادة من العبادات كما يفعل
كثير من المسلمين يذهبون الى القبور والاضرحة والمقامات - 00:11:50

ويدعونا من دون الله يستغفرون بها. يذبحون لها يطوفون. ينذرون لها يستغفرون بها هنا صرف شيئا من خصائص الالهية لغير الله
عز وجل وقع في الشرك الاكبر او اذا صرف شيئا من خصائص الربوبية - 00:12:15

اعتقد ان مخلوقا يدبر في الكون كتدبير الله عز وجل او انه يمكن ان يفعل شيئا دون اذن الله وارادته ومشيئته فهذا كله صرف من خصائص الربوبية او ان مخلوقا يملك - 00:12:39

كمك الله او يخلق كخلق الله او يدبر كتدبير الله او صرف شيئا من خصائص الاسمي والصفات ما اختص الله عز وجل به من الاسمي والصفات كالله والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين - 00:13:10

او ان الله على كل شيء قادر وانه بكل شيء على صرف هذه الصفات والاسمي بغير الله عز وجل فقد وقع في الشرك الاكبر واما الشرك الاصغر فهو كل ما كان وسيلة - 00:13:31

الى الشرك الاكبر وجاء في النص تسميته شركا فما كان وسيلة الى الشرك الاكبر ونص الشارع على تسمية شركا فهذا شرك اصغر مثل تعليق الخيوط والتمائم والحجارة يعلق على بدن - 00:13:51

شيئا من الحجارة او الودع او الخيوط يزعم انها تدفع الجن تجلب النفع تدفع الظر في السنن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فقد اشرك - 00:14:15

قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر فسائل عنه فقال الرياء او الذهاب الى القبور وتحري العبادة عند القبر هو يعني هو لا يعبد القبر لا يستغث بصاحب القبر لا يدعو صاحب القبر - 00:14:35

يدعو الله عند القبر يعتقد فضيلة ذلك هذا من البدع وهو ظرب من الشرك وسيلة الى عبادة صاحب القبر فما كان وسيلة الى الشرك فهو شرك اصغر فاقول هذا الذي توفي - 00:14:59

ان كان شركه شركا اكبر فانه لا يستغفر له وان كان شركه شركا اصغر فانه يستغفر له لان الصحيح انه تحت المشيئة ان شاء الله عز وجل ان يعفو عنه وان يتوب عليه. وان شاء الله عز وجل ان يعذبه - 00:15:21

شيخنا بارك الله فيكم وهذا يقول هل من كلمة لمن يعتقدون في اصحاب القبور سيمانا وان بعضهم قد من الله عليه بفرضية الحج القبور او نعم زيارة القبور زيارة القبور - 00:15:44

والذهاب الى القبور ينقسم الى قسمين القسم الاول زيارة سنية والقسم الثاني زيارة بدعاية شركية اما الزيارة السنوية فان يطبق المسلم هدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهبت الى المقبرة - 00:16:06

فسلم اولا سلاما عاما تسلم على اهل القبور سلاما عاما السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم - 00:16:38

واغفر اللهم لنا ولهم ثم بعد ذلك اتقدم الى قريبك الى ابيك الى امك الى اخيك المتوفى يجعل ظهرك الى القبلة ووجهك الى وجه المتوفى. وتسلم عليه. السلام عليك يا ابي - 00:17:03

السلام عليك يا اخي يا امي ثم بعد ذلك تتوجه الى القبلة تدعوه له اللهم اغفر له اللهم ارحمه. اللهم تجاوز عنه وتعظم انت ايضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:17:27

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها凡ها تذكر الاخرة فانت اتعظ تتذكر انك عن قريب ستكون جنة لا محالة ستكون مرتها بعملك كصاحب القبر هذه سنة الله الكونية القدريّة التي لا يمكن ان تختلف - 00:17:50

لابد انك ميت وانهم ميتون. كل نفس ذاتة الموت فلا بد من الموت فالزائر ينتفع بالاتعاظ والتذكر وحصول الاجر بهذه الزيارة والمزور ينتفع بالدعاء هذه هي الزيارة الشرعية الزيارة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:19

اما الزيارة البدعية الشركية فهي ان ان يزور القبور بعبادة صاحب القبر او لعبادة الله عند صاحب القبر يعني يتحري يعتقد فضيلة ذلك فهو الان يذهب الى صاحب القبر الى الطريق - 00:18:50

الى صاحب المقام يدعوه من دون الله يدعوه بالشفاء يدعوه بالمغفرة يدعوه بالرزق يدعوه بالولد يدعوه برد الغائب يستغث به او ينذر له او يذبح له او يطوف او يسجد - 00:19:14

فهذا شرك اكبر. مخرج من ملة من الملة ان الله لا يغفر ان يشرك به ومن يشرك بالله فقد ضلالا بعيدا انه من يشرك بالله فقد حرم

ومأواه النار وما للظالمين من انصار او انه يذهب الى صاحب القبر ويتحرى العبادة عن صاحب القبر يدعو الله يعتقد فضيلة ذلك او يتصدق يتحرى يقصد العبادة. العبادة ما جاءت عرضا - 00:19:59

جاءت قصدا يعتقد فضيلة ذلك وان المكان تقبل فيه الاعمال تستجاب فيه الدعوات فهذا كله من الشرك الاصغر ومثل ذلك ايضا يذهب الى القبر ويتمسح بتراب القبر ونحو ذلك هذا كله من الشرك الاصغر - 00:20:26

هذا طلب بركة لم يرد لا في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا العمل برقة البركة الموجودة في القبر كما تقدم تدعوا له وتعطى نتفع انت. تذكر - 00:20:50

انك ستكلون جثة عن قريب ايضا من البدع المتعلقة بالقبور تعظيم القبور هو اول ابواب الشرك اول ابواب الشرك هو تعظيم القبور نعظمها بما جاء في القرآن والسنة - 00:21:12

اما ما عدا ذلك تعظم بما لم يرد في الكتاب والسنة هذا من وسائل الشرك من وسائل عبادتها ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشراف القبور حديث علي رضي الله تعالى عنه في صحيح مسلم - 00:21:44

انه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدعن صورة الا طمسها ولا قبرا مشرفا الا سوبته فاذا كان القبر مشرفا عن بقية القبور - 00:22:11

اما بالبناء او بالتلوين او بالتزويق التفصيص والتلوين ونحو ذلك هذا لا يجوز وهو من وسائل الشرك وتعظيم صاحب هذا القبر كذلك ايضا الكتابات التي تكتب الكتابات التي تكتب على القبور يكتب اسم - 00:22:34

الميت او يكتب شيء من مناقبه وحسبه وكذلك ايضا اه يكتب شيء من اعماله ونحو ذلك هذا كله من تعظيم القبور التعظيم الذي ما انزل الله به من سلطان ومن باب اولى وضع الستور او بناء القبور - 00:23:07

ونحو ذلك على هذه القبور هذا كله من تعظيمها الذي لا يجوز وهو من البدع وهو من وسائل الشرك فعلينا ايتها الاحبة ان نعزم ما عظمه الله عز وجل لكن في حدود ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:23:34

النبي صلى الله عليه وسلم امر المسلمين ان يكون عدلا بالنسبة للقبور فنهى ان يوطأ القبر او ان يقعد عليه ونهى ايضا ان يجصس وان يكتب عليه. لا افراط ولا تفريط - 00:24:04

لا غلو ولا جفا فلا يجوز ان تطأ على صاحب القبر لان حرمته ميتا كحرمتها حيا في سنن ابي داود من حديث عائشة يقول النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت كسره حيا - 00:24:25

فلا يجوز ان تطأ على صاحب القبر لا يجوز ان تجلس عليه كذلك ايضا لا افراط لا تفريط ولا افراط. ايضا لا يجوز ان تكتب عليه - 00:24:47

ان نرفعه ان نبني عليه انه ان نضع عليه ستورا اه قبة ونحو ذلك هذا كله من وسائل عبادتها دون الله عز وجل احسن الله اليكم هذا رجل قادمة الى الحج مع زوجته - 00:25:06

واحرم من ميقات المدينة المنورة فوصل الى مكة ودخل الحرم للطواف فطاف هو وزوجته شوطا واحدا وخرج من من الطواف ولم يكمل. وامر زوجته ان تخرج معه ولم يطوفا ورجعوا الى السكن ولم يكمل العمرة - 00:25:33

نعم هذا الرجل الذي اعتمر لكنه وشرع في الطواف لكنه لم يكمل الطواف لا يزال محظيا بعمرته وطواوه بطل عليه فلا يبني على ما طافه من اشواط. ويجب عليه ان يستأنف - 00:25:53

ولا يزال محظيا باموره لا تجوز عليه حتى يكمل عمرته. يطوف ويصعد ويقصر. او يحلق يقول هذا السائل احسن الله اليكم شيخناكم كم المدة للمسافر التي يقصر فيها الصلاة - 00:26:21

نعم المدة للمسافر التي يقصر فيها الصلاة هذه موضع خلاف بين العلماء فالامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحددها بخمسة عشر يوما الامام مالك والشافعي بثلاثة ايام الامام احمد باربعه ايام - 00:26:47

واحسن المذاهب في هذا هو مذهب ابن عباس مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما هو احسن المذاهب كما جاء في صحيح البخاري وقال اقام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:09

تسعة عشر يوما فقصر قصر تسعة عشر يوما فقصر فان اقمنا تسعة عشر يوما قصرنا والا اتممنا اعلى مدة للقصر هي تسعة عشر يوما هي اعلى مدة اقامها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:24

في فتح مكة في فتح مكة جلس النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فهذه هي اعلى مدة فاذا سافر المسلم الى بلد فان كان يسافر لمدة اسبوع - 00:27:46

خمسة ايام عشرة ايام لمدة اسبوعين يترخص برخص السفر ان كان سفره اكتر من تسعة عشر يوما فانه لا يترخص برخص السفر نعم اما نعم فالمرة المدعاة هي التي هي اعلى مدة جلسها النبي صلى الله عليه وسلم هي تسعة عشر يوما - 00:28:05

اذا اراد المسلم ان يسافر اكتر من تسعة عشر يوما كأن يسافر لمدة عشرين لمدة شهر فهذا بمجرد ان يصل الى البلد الذي سافر اليه لا يترخص اما ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى - 00:28:39

وان مدة السفر هي اربعة ايام فهم استدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في اليوم الرابع النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة في حجة الوداع - 00:29:03

وجلس تسعة ايام يسير وصل مكة في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة وجلس الرابع والخامس والسادس والسابع ثم خرج الى مني وفي هذه الايام الاربعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر - 00:29:27

فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قام اربعة ايام يقصر فتحد مسافة القصر باربعة ايام لكن الجواب عن هذا سهل نقول بان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفترة في مكة - 00:29:53

شاء على طريق الاتفاق جاء على طريق لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يأتي ذلك على طريق القصد وانما جاء اتفاقا وما كان اتفاقا فليس شرعا النبي صلى الله عليه وسلم قدم في اليوم الرابع - 00:30:15

لو قدم النبي سلم في اليوم الثالث جلس خمسة ايام لو قدم في اليوم الثاني جلس ستة ايام وهكذا فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم قصدا حتى يكون شرعا - 00:30:38

وانما جاء على وجه الاتفاق واما المسافة مسافة القصر فهذه ايضا موضع خلاف بين العلماء لكن اكتر العلماء على انها اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال يعني تساوي بالاميال - 00:30:52

ثمانية واربعين ميلا وتساوي بالكيلوارات ثمانين كيلو متر فاذا كانت المسافة من حين الخروج من البلد اذا خرجت من بلدك الى بلد اخر والمسافة ثمانين كيلو متر فازيد هنا لك حق الترخص - 00:31:19

ترخص بالجمع والقصر اذا كانت المسافة اقل من ذلك سبعين كيلو او ستين كيلو. فهذا ليس لك حق الترخص وبعض العلماء ارجع المسألة الى العرف الى اخره. لكن لكن ضبطها - 00:31:45

بالمسافة بالاميال الى اخره هذا ايسر على الناس ليث ابن سعد يحكي جماع العلماء على هذه المسألة احسن الله لكم شيخنا بارك الله فيكم. يقول ما حكم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام - 00:32:12

والمرور بين يدي المصلي سواء كان ذلك في المسجد الحرام او في غيره من المساجد في مكة او في سائر المدن لا يجوز سواء من بينه وبين سترته يعني اذا كان المصلي له ستة - 00:32:36

فلا يجوز لك ان تمر بينه وبين سترته اذا لم يتخذ ستة فانه لا يجوز لك ان تمر ما بين قدمه الى منتهى سجوده يعني بعد محل السجود لك ان تمر - 00:33:01

لكن بين يديه من قدمه الى منتهى السجود هذا ليس لك ان تمر لكن يستثنى حالة ظرورة في حال الضرورة مثل الزحام الان اللي تشاهدون الان في المسجد الحرام او يكون في المسجد النبوي - 00:33:18

او في غير ذلك من الجوامع الكبيرة اذا كان هناك ظرورة بسبب كثرة الزحام فان هذا جائز الظروoras تبيح المحظورات بارك الله فيكم

شيخنا هذا يقول هل يجوز صلاة الليل - 00:33:37

او قيام الليل جماعة في غير رمضان حتى ولو في المسجد الحرام نعم صلاة الليل جماعة ومثله ايضا صلاة النهار جماعة تجوز لكن في بعض الاحيان لا بأس انك في بعض الاحيان تصلي انت وزوجتك جماعة تقوم الليل انت وزوجتك - 00:33:59 او انت واولادك او انت وزملائك لكن لا تداوم على ذلك تفعل هذا في بعض الاحيان لا بأس ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو ابن عباس - 00:34:22

جماعة في الليل وصلى هو هو وابن مسعود جماعة مصلى هو وحذيفة جماعة في الليل وصلى كما في حديث انس جماعة في النهار هو وانس والبيتيم والعجز من ورائهم جماعة في النهار فلا بأس - 00:34:43 ان تصلي جماعة في بعض الاحيان سواء كان ذلك في الليل او كان ذلك في النهار ولا يداوم على ذلك بارك الله فيكم شيخنا يقول هل الصلاة في حدود الحرم - 00:35:06

في اي مكان في الفندق او في المساجد التي داخل الحرم كالصلاه في الحرم نعمل يعني هل التضعييف خاص في المسجد او ان تضعييف الصلاه في سائر مكة في سائر حرم مكة - 00:35:27

هذا موطن العلماء رحمهم الله تعالى فالائمه الثلاثة الائمه الثلاثة ابو حنيفة والامام الشافعي والامام احمد وهو ايضا يرجحها الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى ويرجح ايضا كثير من المعاصرین - 00:35:48

ان التضعييف شامل يشمل كل حرم مكة سواء كان ذلك في المسجد الحرام او كان ذلك في سائر حرم مكة هذا ما عليه الائمه الثلاثة خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى - 00:36:10

فان الامام مالك يخصه بالمسجد الحرام ورحمة الله عز وجل واسعة. وفضله كبير احسن الله اليكم شيخنا يقول حكم الغناء بانواعه وحكم الموسيقى بانواعها نعم الغناء محرم والعلماء رحمهم الله تعالى يحكون الاجماع - 00:36:32

يعني الخلاف في تجويز الغناء هذا خلاف شاذ والعلماء يحكون الاجماع على تحريم الغناء ولا شك ان الوسائل لها احكام المقاصد والغناء وسيلة للوقوع في الفاحشة والى اثاره الشهوات وتحريك الغرائز - 00:36:56

الى المحرم دل على ادلة كثيرة والفت في ذلك مؤلفات مستقلة والشيخ الالباني رحمه الله تعالى له مؤلف مستقل في تحريم الغناء وذكر فيه كثيرا من الادلة ومن هذه الادلة - 00:37:25

قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بن مسعود اقسم على ان المراد بذلك هو الغناء في حديث ابي ما لک الاشعري - 00:37:47

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكونن اقوام من امتی يستحلون الحر والحرير والمعازف وجاء عن ابن مسعود ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال الدف حرام الى اخره - 00:38:09

هذه الادلة وغيرها الى اخره تدل لما تقدم وكما اسلفت ان العلماء يحكون الاجماع على تحريم الغناء الخلاف فيه خلاف شاذ ضعيف صفة الغناء لانه بعضهم يقول تطريب الصوت بالشعر - 00:38:34

ماذا يدخل في الغناء؟ وبعضهم يدخل قضية الانشاد فهل لا تفرق شيخنا في هذا؟ يا عمي الشعر او النشيد هذا لا بأس به اذا لم تصحب اذا كان النشيد لم تصحبه - 00:38:57

الات المعازف والموسيقى ولم يكن في كلماته فحش ودعوة الى الفحش او تعريض واحد او وقوع في عرض احد فهذا لا بأس به فمثل النشيد والشعر هذا جائز ولا بأس به بشرطين - 00:39:17

الشرط الاول الا تصحبه الات اللهو والمعازف والشرط الثاني سلامه الفاظه من المعاني القبيحة شيخنا يقول تجاوزت الميقات وعلى دم فهل علي اراقته آآفهل علي اراقته؟ قبل الحج ام خلال ايامه - 00:39:45

نعم من عليه دم او فدية بسبب فعل محظوظ او بسبب ترك واجب فهذا لا يتقييد بوقت يعني يفعله الان يفعله بعد الحج. لكن عليه ان يبادر بفعله الذي يتقييد بوقت - 00:40:10

الهدي الذي يتقيد بوقت هو هدي التمتع والقرآن هدي التمتع يذبح في ايام النحر وايام التشريف القرآن يذبح في ايام حج القران يذبح في يوم النحر وايام التشريف - [00:40:34](#)

اما غير ذلك الدم الذي وجب لترك واجب او لفعل محظوظ فهذا ذبحته الان او ذبحته بعد الحج كله جائز لا يتقيد لكن على المسلم ان يبادر بابراء ذمته لانه قد ينسى - [00:41:01](#)

قد يموت وذمته مشغولة بهذا الواجب يقول احسن الله اليكم اردت شراء الهدي واحبني صاحبه انه يذبح فقط في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة فهل اقبلوا هذا الشراء ام علي ان اتحلل فقط في اليوم الحادي عشر - [00:41:35](#)

الذبح الهدي لا دخل له في التحلل ذبح الهدي لا دخل له في التحلل التحلل يكون بالرمي والحلق فإذا رمي المسلم وحلق حل التحلل الاول واذا طاف وسعى حل التحلل الثاني - [00:42:00](#)

اما الهدي فهذا لا دخل له في التحلل فلو انه ذبح الهدي في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر في اليوم الثالث عشر فان هذا جائز ولا بأس به - [00:42:29](#)

بارك الله فيكم شيخنا. هذا يقول بعد صلاة الفجر اجلس في المسجد حتى تطلع الشمس ليكتب لي عمرة وحج ان شاء الله تعالى ولكن يأخذني النوم احيانا وانا جالس حتى تطلع الشمس - [00:42:48](#)

فهل في هذه الحالة يكتب لي اجر العمارة والحج نعم ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس يجلس بعد طلوع بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسنا - [00:43:04](#)

فالجلوس بعد صلاة الفجر في المصلى الى ان تطلع الشمس هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للمسلم ان يجلس اذا لحقه شيء من النعاس اذا لحقه شيء من النعاس في ظهر والله اعلم انه لا يظهره - [00:43:25](#)

اذا كانت هذه الاشياء خفيفة لكن اذا استغرق كثيرا من الوقت في النوم فاخشى انه لا ينال الاجر لكن لو لحقه شيء من النعاس اثناء جلوسه وهو ينتظر طلوع الشمس - [00:43:56](#)

فهذا لا يظهر لان هذى امور تابعة وقد يتغدر الاحتراز عنه بارك الله فيكم شيخنا هذا يقول رجل مسن طاف ثم صلى ركعتين ثم شرب ماء زمزم ثم فقد من كان يقوم معه باداء العمارة - [00:44:19](#)

فذهب الى السكن وكان ذلك قبل الفجر ثم نام بالاحرام وفي الصباح ذهب وادى السعي بين الصفا والمروة. فهل في ذلك شيء هذا لا شيء عليه لان الموالاة بين الطواف والسعى ليست شرطا - [00:44:39](#)

فلو ان المسلم طاف في الصباح اتعب ثم استراح وطاء وسعى في المساء لا بأس او انه طاف اليوم وسعى غدا فهذا لا بأس لا تشترط الموالاة بين الطواف وبين السعي - [00:44:59](#)

لكن نعلم انه لا يحل من احرامه حتى يطوف ويصعد ويقصر او يحلق بارك الله فيكم شيخنا يقول هذا وجدت كرسيا مفتكا في الارض من الواضح ان صاحبه كان يجلس عليه - [00:45:19](#)

فوقع به وتحطم وتركه مفتكا فهل هذا من اللقطة وبعد ان جمعته مرة ثانية اخذته لا هو لقطت الحرم ما تؤخذ يعني لقطت مكة لقطت مكة لا يأخذها المسلم الا اذا اراد ان يعرفها طول عمره - [00:45:38](#)

وهذا صعب وهذا من تمام الحرم ولهذا في حديث ابن عباس يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحل الا لمنشد يعني ساقطة حرم مكة اذا كان الشخص يريد ان ينشدها ان يعرفها - [00:46:03](#)

طول عمره يأخذها اما اذا كان لا يريد ان يعرفها طول عمره فليتركها. احسن الله اليكم شيخنا يقول الجزارون الذين تستقدمهم الحكومة من اجل ذبح ونحر الهدي. يقول يأتون بتأشيره غير مصرح لهم فيها بالحج. فهل يصح منهم اذا ادوا هذه الشاعرة - [00:46:28](#)

نعم هؤلاء الجزارون الذين يأتون لخدمة الحجاج اذا حجوا فان حجهم صحيح لكن هنا اه خالفوا الشرط اذا كان اذا كان مشروطا عليهم عدم الحج - [00:46:51](#)

فانا انصح الذي قد حج اذا كان مشروطا عليه توفيق بالشرط لكن لو حج فان حجه صحيح بارك الله فيكم شيخنا. السائل يقول السلام عليكم يقول اذا رأيت احدهم يسب احد الخلفاء او الصحابة فماذا علي ان افعل - [00:47:18](#) سبوا من تواترت النصوص بفظله من الصحابة بما يطعن في دينه وعدالته هذا ردة عن الاسلام اذا سب احد الصحابة الذين تواترت النصوص بفظله بما يطعن في دينه وعدالته العلماء يقولون هذا ردة عن دين الاسلام - [00:47:41](#) فيجب على المسلم اذا وجد من يسب احد الصحابة ان يعظ وان آان يبين له عظم عمله هذا كبيرة معصيته عند الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي - [00:48:14](#) والذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيبه هذا يخشى على دينه. فالامر عظيم والذنب كبير فعليه ان يزجره اذا عليه ان يوجهه وان يعظه وان يأمره بالمعروف - [00:48:45](#) وان ينهاه عن منكره فان لم ينتهي عليه ان يرفع به لمن يؤدبه احسن الله اليكم يقول ما حكم ترك المبيت بمنى يوم التروية والمبيت بمزدلفة قبل الذهاب الى رمي الجمرة الكبرى - [00:49:18](#) لان الوكالة تدفع بالحجيج الى ذلك نعم اما بالنسبة المبيت بمنى ليلة التاسع ليلة عرفة فهذا سنة. المبيت بمنى ليلة التاسع سنة ليس واجبا ذكرنا دليلا ذلك حديث عروة بن مدرس رضي الله تعالى عنه عروة - [00:49:40](#) خرج مباشرة الى عرفات ولم يذهب الى منى في يوم التروية ولم يبيت بها ليلة التاسع وانما خرج مباشرة الى عرفات ثم بعد عرفات اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة في صلاة الفجر - [00:50:12](#) فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى فتاة الخروج الى منى - [00:50:35](#) في يوم الثامن والبيتونة ليلة التاسع هذا من سنن الحج وليس واجبا ان فعله المسلم فهذا حسن وله اجر وفضل عند الله وان لم افعله فحجه تام واما البيتونة بالمزدلفة - [00:50:57](#) فهذا واجب من واجبات الحج يجب على المسلم اذا جاء الى مزدلفة قبل منتصف الليل ان يمكث الى منتصف الليل وان جاء بعد منتصف الليل له ان يدفع مباشرة يعني اذا جئت الى المزدلفة - [00:51:21](#) قبل منتصف الليل تمكث الى ان ينتصف الليل ثم لك الحق في الدفع وان جئت بعد منتصف الليل فلك ان تدفع والافضل للاقوياء ان يمكثوا كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمكثوا - [00:51:43](#) الى طلوع الفجر وان يصلوا الفجر بالمزدلفة بغلس ثم يذكرون الله عز وجل الى ان يسفر جدا فاذا اسفر جدا دفعوا من مزدلفة الى من احسن الله اليكم. شيخنا يقول - [00:52:04](#) من اين يحرم الحاج يوم التروية؟ هل من الفندق ام من منى نعم اه الحاج في يوم التروية في اليوم الثامن يحرم من مكانته من سكنه لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:52:28](#) الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم احرم من اماكنهم من الابطح كانوا مقيمين بالابطح فاحرموا من اماكنهم ولو ان المسلم خرج الى منى واحرم من منى جاز لكن الافضل - [00:52:46](#) ان يحرم من مكانته قبل الزوال يعني قبل اذان الظهر فيفترس في ذلك اليوم ويصلی ركعتين يقصد بهما ركعتي الوضوء سنة الضحى ثم يهلهل دبرهما. يهلهل بالحج لبيك حجا لبيك لبيك الله لبيك - [00:53:10](#) ويستمر على حد على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يبدأ برمي حمرة العقبة يوم النحر اذا بدأ برمي حمرة العقبة في يوم النحر فانه يقطع التلبية يقول - [00:53:37](#) هل يشرع صيام يوم السبت اذا وافق يوم عرفة او كان في الايام العشر؟ وما مدى صحة الحديث الوارد في النهي عن الصيام نعم يوم السبت لا يكره افراده يعني - [00:54:00](#) اذا وافق يوم السبت اذا وافق يوم عرفة اما الحجاج فالسنة لهم الافطار لان هذا هو هدي النبي صلى

الله عليه وسلم. السنة ان تفطر يوم عرفة ولا تصوم - 00:54:15

لان الفطر هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولان هذا اعون للحاج على الذكر والدعاء والقراءة لكن بالنسبة لغير الحاج اذا وافق يوم عرفة يوم السبت لا يكره افراده - 00:54:44

واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم فهذا الحديث مضطرب لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:10

احسن الله اليكم. شيخنا يقول لو ان امرأة جاءتها العادة قبيل الميقات المكاني وهي في طريقها الى مكة فهل تحرم عند الميقات المكاني علما بان بيتها عمرة ممتنعة للحج نعم تحرم - 00:55:26

ليس من شرط الاحرام الطهارة فالمرأة الحائض تحرم المرأة النساء تحرم ومن كان محدثا يحرم ويصح الاحرام النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تحرم وهي حائض وامر اسماء بنت عميس - 00:55:45

ان تحرم وهي نساء اسماء رضي الله تعالى عنها ولدت في ميقات ذي الحليفة في ميقات المدينة ومع ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستثمر بثوب هو ان تحرم - 00:56:08

فالحائض تحرم واذا ظهرت من حيضتها تطوف وتسعى وتقصر احسن الله اليكم. يقول دخلت مكة في اشهر الحج من غير احرام علما اني دخلت للعمل والان اريد الحج فماذا علي - 00:56:27

نعم اذا كنت لما دخلت مكة لما مررت بالميقات قاصدا ناويا الحج او ناوي العمارة ولم تحرم تركت واجبا كما تقدم فعليك ذنب ان استطعت ان تذبحه اذبحه. ما استطعت لا شيء عليك - 00:56:47

اما اذا كنت لا لم تقصد عمارة ولا حجا وانما كان قصدك فقط هو العمل ثم بدا لك ان تحج فانك لا يلزمك ان تذهب الى الميقات - 00:57:08

وانما ان اردت العمارة اخرج الى الحل واما الحج تحرم من مكانك بارك الله فيكم. يقول مات ابي ولم يحج ولم يكن يستطع الحج فهل اذا حججت عنه يصله الثواب - 00:57:35

نعم اذا حججت عن ابيك المتوفى الذي لم يحج هذا باذن الله يصل الثواب النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له امرأة من خثعم ان اباها ادرك ان اباها ادركه فريضة الله في الحج - 00:57:54

وهو كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال حج عنه فاذا كان ابوك لم يحج ومات او انه لا يستطيع المجيء لكبر او مرض حج عنه ويصل الثواب باذن الله عز وجل - 00:58:21

احسن الله اليكم. شيخنا هذا يقول السلام عليكم ورحمة الله من سعى وانتهى عند المروءة اكمل سعيه كاما قال هل يحمد الله ويكبره ويذكر الله ويدعوه؟ ام ينصرف مباشرة؟ اه اذا - 00:58:43

انتهى من السعي على المروءة فانه ينصرف مباشرة ولا يذكر الله عز وجل لان العبادة انتهت ويدل لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا عند الجمرة الصغرى لما رمى الجمرة الصغرى ايام التشريق وقف للدعاء - 00:58:59

ودعا ايضا عند الجمرة الوسطى فلما جاء الجمرة الكبرى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات ثم انصرف لم يدعوا عندها لان العبادة انتهت لما انتهت من الرمي انتهت العبادة والدعاء - 00:59:25

يكون في جوف العبادة لا يكون بعد العبادة ولهذا تلاحظ على بعض الناس انه اذا انتهى من الصلاة رفع يديه يدعوا لا الصحيح انك تدعوا قبل السلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:47

لما علم ابن مسعود التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء اعجبه ثم ليتخير من الدعاء ما شاء فاذا انتهيت من التشهد وصليت على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واستعدت بالله من الرابع - 01:00:07

ادع الله عز وجل بما شئت ولا تنتظر حتى تسلم ثم ترفع يديك الى الدعاء ما كان قبل السلام دعاء وما كان بعد السلام ذكر والانسان قبل ان يسلم هو اقرب الى الله عز وجل - 01:00:27

واحرى لاجابة دعائه فلا ينتظر حتى يسلم ثم بعد ذلك يدعوا الله عز وجل كذلك يقول من لم يهد السعي ومر بالصفا هل يقرأ الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله؟ لا من لم يرد السعي - [01:00:47](#) -

ومر بالصفا فانه لا يقرأ الآية لأن هذه عبادة النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الآية الا عندما اراد السعي انتهى من الطواف وصلى الركعتين ثم اتى الصفا فقرأ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فقط - [01:01:07](#) -

هذا الجزء من الآية وايضا من يلاحظ على بعض الحجاج والعمار انه يقرأ الآية عند الصفا ويقرأها عند المروة. ثم يقرأها عند الصفا ثم عند المروة. هذا ليس ب صحيح النبي قرأها مرتين واحدة فقط - [01:01:31](#) -

لما اقبل على الصفا قرأ قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - [01:01:50](#) -